المعتمد وعلى مقابله محل العسرة في كيفية ضمانه بتفويته عند من
يرى الكل نظير ما قالوه في نحو الخمر في باب نكاح المشرك او
يعترضه ماكولا نظير ما قالوه في تفريق الصفقتين للنظر فيه
محال وقضيته ما عرفت به في شرح الارشاد وبين ذلك الى البابين
الثاني وموجبه انه لا يعتبر له قيمة عند من يراها الا على
الاضطرار الى ذلك وهو ما لحظوه ثم في نكاح المشرك وهنا
لا اضطرار اليه لامكان ترضيه ماكولا واخذ قيمته قوله
مذرة اي بان صارت دما وقال اهل الخبرة انها
فسدت فلا ينافي ان منها فرخ لنجاستها حينئذ اما اذا
لم يكن كذلك فهي طاهرة على المعتمد فيضمنها الضمان قوله
عن بيضتها الى اخره اي او نقلها من موضع الى اخر ثم لو
باض في قدر انشي ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض للبيض
فتعرض له ففسد لم يضمنه قوله اتلاف اجزائه
اي ويضمنها اي ولو نحو شعرة واما لم يضمن ورق الشجر
الحرمي لانها تاني لان قطعها لا يضرها بخلاف نحو الشعر
لان ازالته تضر الصيد ولانه يقيه من نحو الحر والبرد قوله
ونحوها اي من كل سبب اختياري بخلاف الارث ورده
عليه بعيب فانه يملكه ولا يزول ملكه الا بارساله وان
عصي بتركه لوجوبه عليه فورا وما رفع من احرم ويملكه
صيد حيث يزول بمجرد احرامه لان اختياره له مع
منافاته لبقا الصيد في ملكه رضا بزواله اي من شانه
ذلك وان جهل زواله به وعذر بجهله فيما يظهر كلامهم
بخلاف

بخلاف الوارث ونحوه فانه لا اختيار له ويصح بيعه قبل ارساله
ولا يسقط عنه الجزاء الا بارسال المشتري له والا فلا وان مات
بيد المشتري قوله بعقد الشرا اي او العارية او
الوديعة ثم لو تلف بيد الوديع بلا تفريط ضمنه بالجزاء
فقط كما ياتي قوله زال ملكه عنه خلافا لمن يشكل عليه
دخول الحلال به للحرم فانه لا يزول به مع منافاة الحرم
للاصطياد كالاحرام واجاب بان الاحرام مانع قام بذات
المحرم فنافا بقاءه في ملكه اشد التنافي لان فيه نوع ما لا
يليق بالمحرم بخلاف الدخول به للحرم فانه لم يتصف بسببه
بذات الداخل مانع ينافي بقاءه في ملكه اذ المنافي لحرمة
الحرم ايجاد الاصطياد فيه لا بقا الملك عند دخوله
قوله ولزمه ارساله اي وان تحلل واثم لم تجب
اراقة خمر غير محترمة امسكها حتى تخللت لانتقالها
الى حال الكمال ولا ازالة ملك كافر عن مسلم اسلم لان
باب الاحرام اضيق اذ حرم على المحرم نحو الاستيلاء
الصيد بخلاف الكافر في العبد المسلم وحيث لزمه الارسال
ملكه اخذه ولو قبل ارساله لانه صار مباحا ويضمنه ان مات
قبل ارساله وان عجز عنه كما في الروضة وغيرها ولا ينافيه
قول المصنف ولا يجب الى اخره لانه وان لم يجب عليه تقدم
ذلك لكنه ينسب لنوع تقصير حيث لم يقدم على احرامه
مع امكانه تقديمه ونظير ذلك الزام العلماء المتحير بعد
ما مضى ما يسعها من وقتها دون الوضوء مع انه لا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)